

WIPO/IP/UNI/BAH/04/1

الأصل : بالعربية

التاريخ : ٢٠٠٤/٤/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



مملكة البحرين

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام

تنظيمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الإعلام

المنامة، ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية

الدكتور حسام الدين الصغير

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري

كلية الحقوق، جامعة المنوفية

مقدمة :

تتفرع حقوق الملكية الفكرية وفقا للتقسيم التقليدى لها إلى فرعين رئيسيين : الملكية الصناعية ، والملكية الفنية والأدبية .

ومن أهم صور الملكية الصناعية براءات الاختراع ، و نماذج المنفعة ، والرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية ، والأسماء التجارية ، والمؤشرات الجغرافية ، أما الملكية الفنية والأدبية فتشمل حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

وتختلف الملكية الفكرية بفرعها عن ملكية الأموال المادية لأن محل الحق فى كل صور الملكية الفكرية لا يرد مال مادي عقار أو منقول ، بل يرد على شئ غير ملموس هو الإنتاج الذهني للإنسان بمختلف صورته وأشكاله ، وهو مال معنوي له قيمة مالية . كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية ، لأن هذه الحقوق تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين ، وهذه الرابطة لا وجود لها فى مختلف صور الملكية الفكرية .

وسوف نتناول فيما يلى شرحا مختصرا لأهم صور الملكية الصناعية وهى براءات الاختراع مع التمييز بينها وبين الأسرار التجارية ، والرسوم و النماذج الصناعية ، والعلامات التجارية مع التمييز بينها وبين الأسماء التجارية ، و ذلك فى ثلاثة مباحث كالاتى:

المبحث الأول

براءات الاختراع

تعريف البراءة :

براءة الاختراع هى صك تصدره الدولة للمخترع الذى يستوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التى يسبغها القانون على الاختراع .

وتشمل الحماية التى يقررها القانون لصاحب البراءة الحق فى أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالياً . وبالتالي تمكنه من جنى أرباح من وراء هذا الاستغلال فى مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع .

وهذا الحق الاستثنائي الذي تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله . ومن ثم يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة لبراءة المنتج ، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية .

ومن الجدير بالذكر أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأى وجه من أوجه التصرفات ، لأن البراءة لها قيمة مالية، فهي تباع وتشترى ويتقرر عليها حق الانتفاع، كما يجوز رهن البراءة ، ويجوز الترخيص للغير باستغلالها.

التفرقة بين حماية الاختراع عن طريق البراءة وحمايته كسر صناعي :

ومن الغنى عن البيان أن من حق المخترع استغلال اختراعه دون أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع مكتفياً بأن يحجب سر الاختراع عن الغير وأن يستأثر وحده باستغلاله طالما لم يكشف عن سر الاختراع . كما لو اخترع شخص طريقة صناعية جديدة في إنتاج سلعة ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع الطريقة الصناعية ، مفضلاً أن يستغل الاختراع سرا ، فقد يمكنه ذلك من أن يستغل وحده باستغلال الاختراع مدة أطول من مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع .

ولنضرب مثلاً لتوضيح ذلك : في القرن السابع عشر احتفظت عائلة من أطباء الولادة فى إنجلترا هى عائلة *Chamberlain* باختراع جفت الولادة سرا ، وظلت تستخدم هذا الجفت بنجاح فى عمليات الولادة المتعثرة . وتمكنت هذه العائلة من الاحتفاظ بسر جفت الولادة من جيل إلى جيل إلى أن عرف السر فى سنة ١٧٢٧ ، بعد حوالى قرن من الزمان من اختراع الجفت .

وتقرر التشريعات المقارنة حماية خاصة للأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها ، تتضمن منع الغير من الاعتداء على هذه الأسرار والمعلومات باستخدام أساليب وممارسات غير شريفة. وكانت تحمى فى معظم التشريعات عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، غير أن اتفاقية التريبس أدخلت الأسرار التجارية فى عداد الملكية الفكرية وأطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها ، وأوجبت على الدول الأعضاء ف منظمة التجارة العالمية حمايتها عن طريق نظام الحماية الذى وضعتة فى المادة ٣٩ تريبس .

ومن الغنى عن البيان أن المخترع الذى يستغل اختراعه سرا دون تقديم طلب للحصول على براءة اختراع قد يتعرض للمخاطر . فقد يتوصل مخترع آخر إلى نفس الاختراع ، حينئذ تضيع على المخترع فرصة حماية اختراعه .

ولذلك فإن الشركات الصناعية الكبرى لا تلجأ إلى الحصول على براءات اختراع إلا بالنسبة لتلك الاختراعات التي تخشى هذه الشركات أن يتوصل منافسوها إليها في زمن قصير نسبياً⁽¹⁾.

شروط الحصول على البراءة :

ويشترط للحصول على البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الاختراع ثلاثة شروط

هى :

١- أن يكون الاختراع جديداً (شرط الجودة)

٢- أن ينطوى على خطوة إبداعية

٣- أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعى

ونوضح ذلك كالاتى :

١- أن يكون الاختراع جديداً (شرط الجودة):

لا يكفى لكى يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التى بنى عليها الاختراع أصلية ، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق لأحد استعماله ، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه ، أو حصل فعلاً على براءة اختراع عنه ، أو سبق النشر عنه ، وإلا فقد الاختراع شرط الجودة فلا تمنح عنه براءة اختراع .

و الحكمة من وجوب توافر شرط الجودة فى الاختراع أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع فى أن يستأثر وحده باستغلال اختراعه لمدة معينة فى مقابل أن يكشف للمجتمع عن أسرار الاختراع، مما يدفع حركة التقدم الصناعى والتكنولوجى ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدة الحماية . كما أن الإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع على المجتمع لأنه يمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التى يقوم عليها الاختراع لتطويرها بما يؤدى إلى التنمية الصناعية . فإذا كانت الفكرة الإبداعية التى يقوم عليها الاختراع قد كشفت عنها قبل تقديم طلب الحصول على البراءة وأزيج عنها الستار لم يعد هناك ما يبرر منح المخترع الحق الاستثنائى فى استغلال الاختراع وحده وحرمان الغير من استعماله أو الانتفاع به.

(١) د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة فى الآليات القانونية للتعبئة الدولية ، دار المستقبل العربى ، ص ٨٦

والعبرة وفقا للمبدأ العام السائد في غالبية التشريعات هي بتوافر الجودة المطلقة ، وليس الجودة النسبية ، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديدا إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلا على براءة اختراع أو سبق النشر عنه في أى مكان في العالم . فعلى سبيل المثال ، وفقا للقانون المصري، فإن سبق تقديم طلب في الخارج أو صدور براءة اختراع عن ذات الاختراع أو نشر سر الاختراع في الخارج ، يترتب عليه أن يفقد الاختراع جدته في مصر ، فلا تمنح عنه براءة اختراع في مصر .

ويستثنى من ذلك أنه يجوز لمن أو دع طلبا للحصول على براءة اختراع في بلد أجنبي أن يقدم طلبا للحصول على براءة عن ذات الاختراع في مصر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في بلد أجنبي ، وفقا لمبدأ الأولوية الذي تقررته اتفاقية باريس ١٨٨٣ بشأن الملكية الصناعية (تعديل استكهولم) في المادة ٤ (أولا) منها . وهذا المبدأ تتضمنه قوانين كافة البلدان الأعضاء في اتحاد باريس. و من الجدير بالذكر أن المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه إلا في الدولة التي يحصل فيها على براءة اختراع . فالحماية التي تقرها البراءة للمخترع تقتصر على حدود الدولة التي أصدرت صك البراءة . وهذا المبدأ يطبق عليه مبدأ الإقليمية . ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يجوز لأي شخص في جمهورية مصر العربية أن يستفيد من الاختراعات الأجنبية التي حصل أصحابها على براءات اختراع في الخارج ويستعملها بدون أن يدفع لأصحابها أى مقابل ، طالما أن أصحاب هذه البراءات لم يودعوا طلبات للحصول على براءات اختراع في مصر خلال سنة من تاريخ إيداع طلب الاختراع في الخارج ، والتالي لم يحصلوا على براءة اختراع في مصر .

٢- أن ينطوى الاختراع على خطوة إبداعية :

لا يكفي لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديدا ، بل يجب أن ينطوى على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي . بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع .

وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على تعريف الاختراع بأنه الفكرة التي تجاوزت تطور الفن الصناعي المألوف ، كما ميزت بينه وبين التنقيحات التي لا ترقى إلى مستوى الاختراع فأوجب أن يكون الاختراع ثمرة فكرة ابتكاره تجاوز الفن الصناعي القائم ، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة

المتخصص في حدود المعلومات الجارية ، والتي هي وليده المهارة الحرفية وحدها ، ومثل هذه الصور تدخل في نطاق التحسينات المألوفة (2) .

٣- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي :

يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي . وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة ، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة . أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة ، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ، ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث ، إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلاً للحماية أن يتضمن تطبيقاً لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة .

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقة

$E = MC^2$ هذا الاكتشاف لا يحمي عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة . أما من يبتكر آلة أو طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة أو لقياسها بتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلاً للحماية عن طريق البراءة (3) .

وهذا يعني أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية المجردة أو المبدأ العلمي .

الابتكارات غير القابلة لمنح براءة الاختراع:

تتخذ التشريعات المقارنة مواقفًا متباينة في تحديدها للاختراعات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها . وبينما تميل الدول المتقدمة إلى التوسع في تحديد الابتكارات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة ، كانت تشريعات الدول النامية على النقيض من ذلك تميل إلى تضييق نطاق الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة واستبعاد الاختراعات من نطاق الحماية من أهمها

(٢) المحكمة الإدارية العليا ٣ إبريل ١٩٦٥ ، رقم الجدول ١٩٦٥ سنة ٧ قضائية : وكان موضوع براءة الاختراع هو استعمال الزيت المعدني المجدد ، بدلا من الزيت المعدني الجديد ، في تركيب حبر الطباعة . وقالت المحكمة بحق : أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم ، وما يعد اختراعاً بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له ، إذ هو لم يدخل تغييراً على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة ، الذي أساس صناعته فعلاً هو الزيت المعدني ، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها . مشار للحكم في مؤلف د. محمد حسنى عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، ص ٨٠

(٣) Miller & Davis , Intellectual Property (Patents , Trademarks and Copyright) in a nutshell , p 20

الاختراعات الدوائية و الغذائية ، أو تخفيض من مستوى ومدة الحماية المقرر لهذه الاختراعات . فعلى سبيل المثال كانت المادة ٢ من قانون براءات الاختراع المصرى الملغى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ تقضى بأنه لا تمنح براءة اختراع للاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريقة أو عمليات كيميائية خاصة، وفى هذه الحالة الأخيرة لا تتصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تتصرف إلى طريقة صنعها.

غير أن اتفاقية التريبس فرضت على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية توفير الحماية للاختراعات فى كل مجالات التكنولوجيا بدون التمييز فيما بينها من حيث المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه الاختراع طالما توافرت شروط منح البراءة، و سواء انصب الاختراع على المنتج أو على الطريقة الصناعية .

وقد الزم هذا الحكم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية التى تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية الزراعية والغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة تعديل قوانينها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية، شأنها فى ذلك شأن الاختراعات التى تنتمى إلى المجالات التكنولوجية الأخرى. وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى مادته الأولى .

ومع ذلك فقد أجازت اتفاقية التريبس فى المادة ٢٧^(٤) للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات هى :

- الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجاريا فى أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الاخلاق الفاضلة .
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج البشر أو الحيوانات .
- النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة)

ولا شك أن من مصلحة الدول النامية الاستفادة من هذه الاستثمارات، واستبعاد الطوائف المتقدمة من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة ، وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى المادة ٢ .

(٤) ويتفق هذا الحكم مع المبدأ المعمول به فى قوانين الدول الأوروبية ، وهو مقرر فى المادة ٥٢ من اتفاقية البراءة الأوروبية (اتفاقية ميونخ (١٩٧٣)

ويلاحظ أن اتفاقية التريبس أو جبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الكائنات الدقيقة عن طريق البراءة ، فلا يجوز استبعادها من الحماية ، على خلاف النباتات والحيوانات. كذلك لا يجوز استبعاد الابتكارات المتعلقة بالأساليب والطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة من الحماية عن طريق البراءة ، وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى .

حقوق مالك البراءة ومدة الحماية :

تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع . وهذا الحق ليس حقا ابديا بل هو محدد بمدة معينة ، وهى فى معظم التشريعات المقارنة ٢٠ سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ ايداع طلب الحصول على البراءة ^(٥) . وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط فى الملك العام ، ويجوز لأى شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية .

التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع :

يوجب المشرع المصرى على مالك البراءة استغلال الاختراع شأنه فى ذلك شأن كثير من التشريعات المقارنة . والحكمة من وراء ذلك هو توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق تلبية لحاجة البلاد .

على أن المشرع لم يفرض على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه ، بل يكفيه أن يرخص للغير باستغلال الاختراع وتوفير المنتج فى السوق .

وإذا أخل صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال جاز لجهة الإدارة أن تمنح للغير ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة وفقا للشروط التى يحددها القانون . وقد وضعت المادة ٣١ من اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى مراعاتها لمنح الترخيص الاجباري.

المبحث الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

^(٥) وقد حددت اتفاقية التريبس مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع بـ ٢٠ سنة كحد أدنى ، وتركت للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الحرية فى زيادة مدة الحماية .

المقصود بالرسم أو النموذج الصناعي :

يقصد بالرسم أو النموذج الصناعي كل ترتيب للخطوط أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان يستخدم في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية . وتستخدم الرسوم والنماذج الصناعية في تجميل المنتجات .

ومن أمثلة تلك الرسوم الصناعية مجموعة الخطوط والألوان الزخرفية التي تظهر على السجاد ، والخطوط التي توضع على سطح المنتجات فتضفي عليها رونقا جماليا . أما النماذج الصناعية فهي القالب الخارجى الذى تتخذه المنتجات فيعطىها شكلا مبتكرا . وقد يوضع الرسم على المنتجات بطريقة يدوية كالرسم بالألوان على الأواني والتطريز على القماش ، أو حفر النقوش على السلع الخشبية أو المعدنية وتطعيمها بالعاج أو الأصداف أو المعادن . وقد توضع الرسوم أو تصنع المنتجات بطريقة آلية كالطباعة على المنسوجات أو صب المنتجات فى قوالب ، وقد تلون المنتجات بطريقة كيميائية كالصباغة (6) .

وتختلف تشريعات الدول فى حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية اختلافا بينا . ففى أوروبا تتبع تشريعات بعض الدول فى حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية منها ما يقترب فى كثير من الوجوه من المنهج الذى تتبعه فى حمايتها لحق المؤلف (وعلى وجه الخصوص فى فرنسا وألمانيا) ، بينما هناك دول أوروبية أخرى تحمى الرسوم والنماذج الصناعية وتتبع فى إجراءات فحصها منها ما أقرب إلى نظام براءات الاختراع مثل الدول الاسكندنافية وفى الولايات المتحدة الأمريكية تحمى الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق قانون براءات الاختراع (7) .

وفى مصر كانت الرسوم والنماذج الصناعية تحمى بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . وقد وضع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد أحكاما لحمايتها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى (المواد من ١١٩-١٣٧) .

شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي :

يشترط لحماية الرسم والنموذج الصناعي ما يلى :

١- أن يكون الرسم أو النموذج جديدا . والمقصود بالجدة هنا أن يكون للرسم أو النموذج الصناعي طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة فلا يكون مماثلا لرسم

(٦) د. حسنى عباس ، ص ٢٢٧

(٧) Annette Kur Trips and design Protection , P.141 –142 : Friedrich – Karl Beier and Gerhard schricker (Eds.) , IIC Studies , “ From Gatt to Trips” (Max Planck Institute Publications)

أو نموذج سابق. فإذا اتخذت زهرة القطن أيضاً أو صورة حيوان موضوعاً لرسم صناعي فإنه يجوز أن تكون زهرة القطن أو صورة ذات الحيوان موضوعاً لرسم صناعي آخر دون أن يفقد كل منهما عنصر الجودة طالما أن كل رسم مظهر متميز ومختلف عن الآخر⁽⁸⁾.

ولا يشترط لتوافر الجودة أن يكون الرسم أو النموذج جديداً في كل عناصره، بل يكفي أن يتميز بتعبير خاص، ولو كانت عناصره مستمدة من صور الطبيعة أو الأشياء الشائعة أو النماذج المألوفة أو القديمة. وبناءً على ذلك يجوز تسجيل الرسوم الفرعونية القديمة كرسماً صناعياً متى اتسمت الرسوم بتعبير مبتكر. أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مجرد نقل لرسم أو نماذج الطبيعة أو الأشياء القديمة، فلا ينشأ حق احتكار لمن سجلها، لأنها فاقدة للابتكار والجودة⁽⁹⁾.

٢- ألا يرتبط الرسم أو النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج. فلا يجوز حماية الرسوم والنماذج الصناعية التي ترتبط بوظيفة المنتج، إذ تقتصر الحماية على الناحية الجمالية. فعلى سبيل المثال لا يصلح الشكل الانسيابي للطائرة للتسجيل كنموذج صناعي طالما أن اتخاذ الطائرة لهذا الشكل الانسيابي يساعد على الطيران.

٣- أن يعد الرسم أو النموذج للتطبيق على المنتجات الصناعية. والمقصود بالمنتجات الصناعية التي تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية، هي السلع التي تنتجها المشروعات الصناعية. ومن ثم تستبعد الرسوم الخاصة بالإنشاءات والمباني، بمعنى أن تصميمات المباني لا تعد رسوماً صناعية، وتحمي هذه الرسوم الإنشائية في أغلب التشريعات عن طريق القوانين التي تحمي حق المؤلف.

ويبنى على ما تقدم أن الرسم الصناعي ليست له قيمة في حد ذاته، إذ يفقد قيمته متى فصل عن المنتجات⁽¹⁰⁾.

تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وأثر التسجيل :

ينشأ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي لمن ابتكره. وتتولى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شروط الحماية من الناحية الشكلية، في الدول التي تأخذ بنظام الإيداع.

وينشأ عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حق احتكاري لمالك الرسم أو النموذج في منع الغير من تصنيع المنتجات التي تتضمن الرسم أو النموذج المسجل، وإن يحتكر بيعها واستيرادها.

(٨) د. سميحة القليوبي ص ٢١١

(٩) د. حسنى عباس، المرجع السابق، ص ٢٣١

(١٠) د. حسنى عباس، المرجع السابق، ص ٢٢٨

ولا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي دليلاً قاطعاً على توافر الابتكار والجدة و أن من أو دع الطلب هو مالك الرسم أو النموذج ، ولكن يقتصر أثر التسجيل على أنه قرينة على أن من سجل الرسم أو النموذج باسمه هو مالكه ، وهذه القرينة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس .

مدة الحماية :

كانت مدة الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الملغى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هي ٥ سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل (المادة ١/٤٤ من القانون) . ويجوز تجديد مدة الحماية مرتين متتاليتين كل منهما خمس سنوات متى قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مدة (المادة ٢/٤٤) . غير أن المادة ٢٦ من اتفاقية التريبس أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الرسوم والنماذج الصناعية (التصميمات الصناعية) لمدة ١٠ سنوات على الأقل . ولذلك فقد قررت المادة ١٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد أن مدة حماية الرسم أو النموذج عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في مصر ، و أجازت تجديد الحماية لمدة ٥ سنوات أخرى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد.

المبحث الثالث

العلامة التجارية

تعريف العلامة التجارية :

يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع تجارى أو صناعى، أو يتخذ شعاراً للخدمات التى يؤديها المشروع .

و تهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم من خدمات هى سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع و سلع ^(١١) .

وقد عرفت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ العلامة التجارية بأنها : " كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ،

(١١) د . سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، بند ١٥٧ .

ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو الضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

ويمكن تقسيم العلامات إلى نوعين :

النوع الأول :علامات المنتجات

وهي التي تستخدم لتمييز منتجات مشروع معين عن غيرها من المنتجات المماثلة.

النوع الثاني : علامة الخدمة

وتستخدم علامة الخدمة لتمييز الخدمات التي يؤديها المشروع . ومن أمثلة علامة الخدمة العلامة المميزة لشركة الطيران TWA والعلامات المميزة لشركات الصرافة ، والفنادق والمنشآت السياحية ، وشركات الدعاية والإعلان .

ولم يقرر قانون العلامات والبيانات التجارية المصري الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند بداية صدوره حماية علامة الخدمة ، وقد أضاف المشرع المصري علامة الخدمة بعد ذلك إلى أنواع العلامات القابلة للتسجيل - نظرا لأهميتها - بمقتضى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة الأولى من القانون المشار إليه ، وأعتبرها من قبيل العلامات التجارية ، وبدأ قبولها وتسجيلها منذ بدء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بعلامات الخدمة .

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد لم تفرق بين علامة السلعة وعلامة الخدمة فيما يتعلق بمعايير ومستويات الحماية بما يتوافق مع اتفاقية التريبس التي أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المساواة بين علامة السلعة وعلامة الخدمة .

العلامة التجارية والاسم التجاري

الاسم التجاري هو تسمية يستخدمها التاجر لتمييز مشروعه التجاري . وهو عنصر هام من العناصر التي يتكون منها المحل التجاري لأن المحل يعرف باسمه ، وبالتالي كلما أكتسب المحل التجاري سمعة تجارية فإن هذه السمعة تلازم الاسم التجاري . ويستعمل الاسم التجاري للدلالة على المنشأة بوضعه على الأوراق والمكاتبات والنشرات والإعلانات والفواتير .

ومن الغنى عن البيان أن وظيفة الاسم التجارى تختلف عن وظائف العلامة التجارية ، إذ بينما تستخدم العلامة التجارية للدلالة على السلعة أو الخدمة ويميزها عن غيرها من السلع أو الخدمات المشابهة ، كما تدل على مصدر المنتجات ودرجة جودتها، فإن الاسم التجارى يستخدم لتمييز المنشأة التجارية ذاتها . غير أن هذا لا يمنع من أن يستعمل التاجر الاسم التجارى للمنشأة كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها أو خدماتها .

وبذلك تستعمل ذات العبارة التى يتكون منها الاسم التجارى استعمالا مزدوجا ، وتحمى حماية مزدوجة.

أشكال العلامات التجارية

أشارت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية فذكرت " ...الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر .

شروط تسجيل العلامة التجارية

لا يكفى أن تتخذ العلامة شكلا مميزا حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوافر فيها عدة شروط . وقد أوجبت المشرع المصرى توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهى أن تكون ذات صفة مميزة ، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها وألا تكون منافية للأداب العامة أو النظام العام . ونوضح هذه الشروط تباعا فيما يلى :

الشرط الأول : أن تكون العلامة مميزة

لا تكون العلامة محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت ذات صفة مميزة ، وقد نصت المادة ٦٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على ذلك بقولها " لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(أ) العلامة الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها " .

ولا يقصد من اشتراط تميز العلامة التجارية أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا فنيا مجيدا ، وإنما كل ما يقصد هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التى توضع على نفس السلعة أو السلع المثيلة لمنع حصول اللبس لدى المستهلك العادى . فالعلامة التى تتألف من أشكال هندسية مألوفة كمثلث أو

مربع لا تعد علامة صحيحة . وكذلك العلامات المجردة من أى صفة مميزه ، إذ يتعين أن يتوافر فى العلامة مظهرا إجماليا خاصا يمكنها من أداء دورها فى الدلالة على المنتجات وتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة . وبناء على ذلك لا يجوز تسجيل الرسوم والكلمات الشائعة التى تستعمل فى الدلالة على نوعية المنتجات أو مصدرها كعلامة تجارية " كالجبين الهولندى " و " البن اليمنى " (12) .

كذلك العلامة التى تتكون فقط من التسمية المعتادة للسلعة أو الخدمة التى تستخدم للدلالة عليها ، مثل هذه التسمية لا تعتبر علامة صحيحة لأنها تعتبر جزءا من اللغة التى يملك الجميع استعمالها ، فلا يجوز لأحد أن يستأثر بمفرده بالتسمية ويمنع غيره من استعمالها . وقد ذهب القضاء المصرى إلى انه لا يجوز اتخاذ كلمة "نباتين" علامة تجارية لتمييز نوع من المسلى النباتى (13) .

وكذلك لا تعد العلامة الوصفية علامة صحيحة قابلة للحماية . ويقصد بالعلامة الوصفية والعلامة التى تبين العناصر المكونة للسلعة أو الصفات الجوهرية للمنتجات . فمثلا العلامة التى تتكون من صورة مطابقة للمنتجات ، كصورة برتقالة لتمييز عصير البرتقال ، لا تكون علامة صحيحة قابلة لحماية لأنه لا يجوز أن سيتأثر تاجر واحد بحق استعمال هذه الأوصاف والتعبيرات دون الآخرين (14) .

الشرط الثانى : أن تكون العلامة جديدة :

لا تكون العلامة التجارية قابلة للحماية القانونية إلا إذا كانت جديده ، لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة ، وتفقد العلامة صفة الجدة فلا تصلح كعلامة تجارية إذا كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى سبق استعمالها فى تمييز منتجات مماثلة أو مشابهة. ولا يعنى التشابه ضرورة التطابق بين العلامتين بل يكفى أن يؤدى إلى اختلاط الأمر على الجمهور . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس الفيصل فى التمييز بين علامتين هو احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تنطوى عليه العلامة الأخرى ، وإنما العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة منها واما إذا كانت الواحدة فيها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى (15) .

(12) انظر : د. مصطفى كمال طه ، القانون التجارى ،الدار الجامعية ، ١٩٩١ ، بند ٧٩٧ ص ٧٣٧ . كذلك قضى بان المثلث والمربع والمثلث والدوائر وغير ذلك من الأشكال العامة التى ليس لها مظهر خاص مميز والتي هى فى الواقع من العناصر المألوفة الكثيرة الاستعمال لا يمكن أن تكون محلا للاحتكار كعلامة تجارية ، فليس لأى تاجر أو صاحب مصنع أن يدعى اختصاصه بها ويمنع غيره من استعمالها . (محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة التجارية التاسعة ، ١٩٥٥/٣/٢٨ ، فى القضية رقم ٦٣٦ لسنة ٧١ ق.) موسوعة عبد المعين لطفى جمعه ، بند ٥٥١ ص ٢٦٢ .

(13) محكمة استئناف الإسكندرية ، ٢٩ يناير سنة ١٩٥٠ ، التشريع والقضاء ٣-٢١٢ .

(14) انظر : أكتفم الخولى ، بند ٢٢٠ ص ٣١٦ .

(15) نقض مدنى ، ١٢ يناير سنة ١٩٦٤ ، طعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ ق ، المجموعة ، السنة ١٣ العدد (٣) .

والجدة المقصودة ليست هي الجدة المطلقة . فلا يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستخدمة في كافة ميادين التجارة ، وإنما يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستعملة في تمييز المنتجات المماثلة أو المشابهة . وعلى ذلك يجوز تسجيل كلمة أو رسم الميزان كعلامة تجارية لنوع من الصابون ولو كانت نفس العلامة سبق تسجيلها أو استعمالها لتمييز منتجات من الحلوى (16) .

ومن المقرر أن ملكية العلامة التجارية تنشئ لصاحبها حقا في احتكار استعمال العلامة كرمز للمنتجات أو الخدمات التي يؤديها المشرع ، وهذا الحق واجب الاحترام داخل حدود الدولة بأكملها وعلى ذلك تعتبر العلامة التجارية جديدة إذا لم يسبق استعمالها في أى مدينة أو جزء من إقليم الدولة (17) . فإذا استخدمت العلامة لتمييز سلعة تصنع في مدينة معينة ، فإن هذا يحول دون استخدامها لتمييز سلعة من ذات النوع في مدينة أخرى . وذلك لأن البضائع يمكن أن تتداول في كل إقليم الدولة .

على أن استعمال العلامة التجارية في دولة أجنبية لا يحول دون استخدامها في الداخل ، إذا لم يسبق تسجيلها في مصر ، وذلك لأن القانون لا يسبغ الحماية ، إلا على العلامات المسجلة في مصر ، ما لم تكن العلامة الأجنبية علامة مشهورة (18) .

الشرط الثالث : أن تكون العلامة مشروعة :

لا يكفي أن تكون العلامة مميزه ، بل يجب فوق ذلك أن تكون مشروعة وقد اعتبرت المادة ٦٧ فقرة (٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من قبيل العلامات غير المشروعة العلامات المخلة بالنظام العام أو الأدب العامة ، ومن ثم لا يجوز أن تتضمن العلامة تسميات أو صورا فاضحة ، أو تستمد من نظام سياسى مخالف للنظام العام .

كذلك يمتنع تسجيل الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية وكذلك أى تقليد لها (المادة ٦٧ فقرة ٣) . وكما حظر القانون تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية (مادة ٦٧ فقرة ٤) ورموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها (مادة ٦٧ فقرة ٥) . كما يحظر أن يسجل كعلامة تجارية صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق

(16) راجع : د.حسنى عباس ، بند ٣٢٦ ص ٢٩١ ، وفى نفس هذا المعنى : د. أكثم الخولى ، بند ٢٢٢ ص ٣١٧ - د. سميحه القليوبى ، بند ١٦٦ ص ٢٦٤ .

(17) راجع : د. أكثم الخولى ، بند ٢٢٤ ص ٣١٩ - د. سميحه القليوبى ، بند ١٦٦ ص ٢٦٥ . وقرب هذا المعنى "د. محسن شفيق القانون التجارى المصرى ، الجزء الأول الطبعة الأولى ١٩٤٩ بند ٣٧١ ص ٤٩٩ .

(18) المادة ٦٧ مكرر من اتفاقية باريس .

على استعمالها (مادة ٦٧ فقرة ٦) ، والبيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها (مادة ٦٧ فقرة ٧) .

وبالإضافة إلى ذلك فقد قررت المادة ٦٧ فقرة ٨ حظر تسجيل العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

اكتساب ملكية العامة :

الأصل أن ملكية العلامة التجارية تنشأ باستعمال العلامة لا بتسجيلها . ووفقا للمادة ٦٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنشأ ملكية العلامة بالاستعمال وليس بالتسجيل ، وما التسجيل إلا قرينة على أسبقية الاستعمال . وهذه القرينة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل . وهذا يعنى أن القانون يحمى من استعمال العلامة رغم أنه لم يسجلها . على أنه إذا سجلت العلامة وأقترن التسجيل بقيام من سجلت باسمه باستعمالها دون منازعه من أحد خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل فإن القرينة تصبح قرينة قاطعة ولا يقبل من أحد الإدعاء بأنه كان اسبق فى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه . ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

مدة الحماية :

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية فى التشريع المصرى ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة ، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تميز المنتجات الخاصة بالمشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن .

[نهاية الوثيقة]